دراسة فقهية مقارنة حول تفسير آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾

الدكتور محمد مهربان باروي*

Abstract:
"Protection of life is one of the key objective among five objectives of Shariah. Islam has given top priority to peace in all circumstances. Until rule of justice, life for life that is death penalty; is not enforced practically, law and order situation cannot be improved. Allah says in Quran, one who kills an innocent, kills entire humanity; one who saves a life, saves whole humanity. To relieve a murderer through ransom money and pardon him is like being cruel and unjust to society and whole humanity."
Keywords: Jurisprudence, Aya, kuteba, alakumuul, qisasa

إن الشريعة الإسلامية منحت الإنسانية كلها القاعدة العظيمة وهي الحل الكامل لنشر السلام والأمن في المجتمع وهي عين العدل, ألا وهي القصاص, لذا نرى أن الأمة أجمعت على وجوب القصاص, وكيف لا وقد قال الله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾.[البقرة: ۱۷۹/۲]. وقال أيضا:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾.[البقرة: ۱۷۸/۲].

والعقل يقضي بتشريع القصاص, إما عدالة أن يفعل بالقاتل مثل جنايته, وإما لمصلحة بتوفير الأمن العام وصون الدماء وحماية الأنفس, وزجر الجناة ولا يتحقق ذلك إلا به, فلا يلتفت إلى الدعاوي والمزاعم القائلة بأن فيه تهديما جديدا للبنية الإنسانية. لأن في الشريعة صون حق الحياة للمجتمع, ويظهر من مشروعية القصاص رحمة هذا الدين العظيم وحرصه على حفاظ لنفس البشر حيث قال عليه الصلاة والسلام عن ابن عباس:« وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ،

* الأستاذ المساعد في مركز الشيخ زايد الإسلامي, جامعة كراتشي

وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»[1]

التحليل اللفظي

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾. أي: فرض عليكم القصاص, والقصاص: المساواة والمماثلة, وأصله من قص الأثر إذا أتبعه ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾. أي: ترك له وصفح عنه من الواجب عليه وهو القصاص في قتل العمد, ورضي بالدية ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾. أي: على الطالب للدية أن يتبع بالمعروف فلا يطالب بأكثر من حقه ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾. أي: على المطلوب منه أداء الدية بالإحسان من غير مماطلة[2]

كتب: فرض ولزم عند مطالبة صاحب الحق به, القصاص: لغة: يفيد العدل والمساواة, وشرعاً: أن يقتل القاتل, لأنه مساوٍ للمقتول في نظر الشارع﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾. أي: فطالبة للدية بالمعروف بلا تعسف﴿ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾. أي: أداء بلا مماطلة ولا بخس حق, اعتدى: أي انتقم من القاتل بعد العفو والألباب: واحدها لبّ وهو العقل[3]

كتب: فرض, وأصل الكتابة الخط الدال على معنى فسمى به ما دل على الفرض.

والقصاص والمقاصة والمعاوضة والمبادلة نظام يقال قص أثر أي تلاه شيئاً بعد شيء ومنه القصاص لأنه يتلو أصل الجناية ويتبعه, وقيل: هو أن يفعل بالثاني ما فعله هو بالأول مع مراعاة المماثلة, ومنه أخذ القصص كأنه يتبع آثارهم شيئاً بعد شيء﴿ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾. أي: الدفع عند الإمكان من غير مطل وبه قال ابن عباس﴿ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ معناه أنه جعل لكم القصاص أو الدية أو العفو وخيركم بينهما﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾. أي: بأن قتل بعد قبول الدية أو العفو, وقيل: أن جاوز الحدّ بعدما بيّن له كيفية القصاص, قيل ويجب حمله على الجميع لعموم اللفظ.

المفردات من المعاني

((كُتِبَ عَلَيْكُمُ)) أي: فرض ((الْقِصَاصُ) وهو عبارة عن المساواة, وأصله: من قص أثره, واقتصه: إذا اتبعه, ومنه القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ قالوا: العفو ضد العقوبة, يقال: عفوت عن فلان إذا صفحت عنه, وأعرضت أن تعاقبه فَاتِّبَاعٌ لأن المعنى: فليتبع الطالب القاتل بالمعروف بأن يطالبه مطالبة جميلة, فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ التخفيف, فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل أو القتل بعد أخذ الدية ((يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)) يا ذوي العقل(٤)

سبب النزول

وسبب ذلك قريظة والنضير, كانت بنو النضير قد غزت قريظة في الجاهلة وقهروهم, فكان إذا قتل النضيري القرظي لا يقتل به, بل يفادي بمائة وسق من التمر, وإذا قتل القرظي النضيري قتل, وإن فادوه فدوه بمائتي وسق من التمر ضعف دية قريظة, فأمر الله بالعدل في القصاص, ولا يتبع سبيل المفسدين المحرفين المخالفين لأحكام الله فيهم كفراً وبغياً, فقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ...﴾. وذكر في سبب نزولها عن سعيد بن جبير في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾. يعني إذا كان عمداً الحر بالحر, وذلك أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل, فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء, فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا, فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال, فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل العبد منا الحر منهم, والمرأة منا الرجل منهم, فنزل فيهم:﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾(٥)

فإن قال فإذا كان ذلك فما وجه تأويل هذه الآية قيل اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم نزلت هذه الآية في قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين لم يرضوا من قتيلهم بدم قاتله من أجل أي عبد حتى يقتلوا به سيده وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلاً لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة حتى

يقتلوا رجلاً من رهط المرأة وعشيرتها فأنزل الله هذه الآية فأعلمهم أن الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون غيره وبالأنثى الأنثى القاتلة دون غيرها من الرجال وبالعبد العبد القاتل دون غيره من الأحرار فنهاهم أن يتعدوا القاتل إلى غيره في القصاص ذكر من قال ذلك عن الشعبي في قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عمية فقالوا نقتل بعبدنا فلان ابن فلان وبفلانة فلان بن فلان فأنزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى.

عن أبي مالك قال كان بين حيين من الأنصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطول فكأنهم طلبوا الفضل فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى[۶]

تفسیر ابن کثیر

قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾.

يقول تعالى: كتب عليكم العدل في القصاص أيها المؤمنون, حركم بحركم, وعبدكم بعبدكم, وأنثاكم بأنثاكم, ولا تتجاوزوا وتعتدوا كما اعتدى من قبلكم وغيروا حكم الله فيهم, وسبب ذلك قريظة والنضير, كانت بنو النضير قد غزت قريظة في الجاهلية وقهروهم, فكان إذا قتل النضري القرظي لا يقتل به بل يفادى بمائة وسق من التمر, وإذا قتل القرظي النضري قتل, وإن فادوه فدوه بمائتي وسق من التمر ضعف دية قريظة فأمر الله بالعدل في القصاص, ولا يتبع سبيل المفسدين المحرفين المخالفين لأحكام اله فيهم كفراً وبغياً فقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾. وذكر في سبب نزولها ما رواه الإمام أبو محمد بن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾. يعني إذا كان عمداً الحر بالحر, وذلك أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل, فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء, فلم يأخذ بعضهم

من بعض حتى أسلموا, فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال, فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل العبد منا الحر منهم, والمرأة منا الرجل منهم, فنزل فيهم:﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾.

منها منسوخة نسختها النفس بالنفس, وقال ابن عباس قوله:﴿ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾. وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة, ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة, فأنزل الله:﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾.[المائدة: ۴۵/۵]. فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم من العمد رجالهم ونساؤهم[۷] في النفس وفيما دون النفس, وجعل العبيد مستويين فيما بينهم من العمد وفي النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساؤهم, وكذلك روي عن أبي مالك أنها منسوخة بقوله النفس بالنفس.

تفسير الخازن

قوله عز وجل:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾.

القصاص: المساواة والمماثلة في القتل والدية والجراح, من قصّ الأثر إذا أتبعه, فالمفعول به يتبع ما فعل فيفعل به مثل ذلك, فلو قتل رجلٌ رجلاً بعصا أو خنقه أو شدخ رأسه بحجر فمات, فيقتل القاتل بمثل الذي قتل به, وهو قول مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد, وقيل: يقتل بالسيف, وهو قول أبي حنيفة والرواية الثانية عن أحمد.

﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾. ومعناه أنه إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد من المسلمين, أو الأحرار من المعاهدين, أو العبيد منهم, فيقتل كل صنف إذا قتل بمثله: الذكر بالذكر, والأنثى بالأنثى, ولا يقتل مؤمن بكافر, ولا حرٌ بعبد, ولا والدٌ بولد, ويقتل الذمي بالمسلم, والعبد بالحر, والولد بالوالد, هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد, ويدل عليه ما روى البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة قال:((قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ». قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ

بِكَافِرٍ»[۸]، وقد أخرج مسلم عن علي نحو هذا من غير رواية أبي جحيفة، العقل هنا: الدية، والعاقلة: الجماعة من أولياء القاتل الذين يعقلون.

وذهب أصحاب الرأي: إلى أن المسلم يقتل بالذمي والحر بالعبد، وهذه الآية مع الأحاديث حجة لمذهب الشافعي ومن وافقه ويقولون: هي مفسرة لما أبهم في قوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾. وإن تلك واردة لحكاية ما كتب على بني إسرائيل في التوراة، وهذه الآية خطاب للمسلمين بما كتب عليهم، وذهب أصحاب الرأي: إلى أن هذه منسوخة بقوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾. وتقتل الجماعة بالواحد، ويدل عليه ما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر: أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»[۹] قال البخاري: قيل أن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر: مثله، وروى مالك في الموطأ عن ابن المسيب: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»[۱۰] الغيلة: أن يقتل الرجل خديعة ومكراً من غير أن يعلم ما يراد به، وقوله: ((لو تمالأ)) أي: تعاونوا واجتمعوا عليه.

اللطائف

اللطيفة الأولى: لقد أكرم الله تعالى الأمة المحمدية بين الأمم أن جعل الدية لمن ترك له من القتل ظلماً من الواجب كان لأخيه عليه من القصاص وهو الشيء الذي قال الله فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع من العافي للقاتل بالواجب له قبله من الدية وأداء من المعفو عنه ذلك إليه بإحسان.

اللطيفة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾. [البقرة: ۱۷۹/۲]. عن قتادة: ولكم في الحياة قصاص، جعل الله هذا القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، فكان لكم في حكم الله بينكم بذلك حياة.

اللطيفة الثالثة: وقال قتادة: « ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ». رحم الله هذه الأمة وأطعمهم لدية ولم تحل لمن قبلهم فكان أهل التوراة إنما هو القصاص

وعفواً ليس بينهم إرث. وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به وجعل لهذه الأمة القصاص والعفو والإرث[۱۱]

هل يقتل الحر والعبد والمسلم بالذمي؟

المذهب الحنفي

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى:﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾. فهذا يقتضى مقابلة الجنس بالجنس ومن ضرورة المقابلة أن لا يقتل الحر بالعبد ولأن القصاص يقتضي المساواة ولا مساواة بينهما إذ الحر مالك والعبد مملوك والمالكية أمارة القدرة والمملوكية أمارة العجز ولنا العموم نحو قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾. وقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾. وقوله عليه الصلاة والسلام العمد قود ولا يعارض بما تلى لأن فيه مقابلة مقيدة وفيما تلونا مقابلة مطلقاً فلا يحمل على المقيد على أن مقابلة الحر بالحر لا تنافي الحر بالعبد لأنه ليس فيه إلا ذكر لبعض ما شمله العموم على موافقة حكمه وذلك لا يوجب تخصيص[۱۲]

ألا ترى أنه قابل الأنثى بالأنثى دليل على جريان القصاص بين الحرة والأمة, وفائدة هذه المقابلة في الآية على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما: كانت بني النضير وبني قريظة مقابلة, وكان بنو قريظة أقل منهم عدداً, وكان بنو النضير أشرف عندهم, فتراضوا على أن العبد من بني النضير بمقابلة الحر من بني قريظة والأنثى منهم بمقابلة الذكر من بني قريظة, فأنزل الله تعالى الآية رداً عليهم وبياناً على أن الجنس يقتل بجنسه على اختلاف مواضعتهم من القبيلتين جميعاً, فكانت اللام لتعريف العهد لا لتعريف الجنس؛ ولأنهما مستويان في العصمة, إذ هي بالدين عنده وبالدار عندنا وهي المعتبرة فيجرى القصاص بينهما حسماً لمادة الفساد وتحقيقاً لمعنى الزجر, ولو اعتبرت المساواة في غير العصمة في النفس لما جرى القصاص بين الذكر والأنثى, والقصاص يجب باعتبار أنه أدمي ولم يدخل في

الملك من هذا الوجه, بل هو منفى على أصل الحرية من هذا الوجه ولهذا يقتل العبد بالعبد.

وكذا يقتل العبد بالحر ولو كان مالاً لما قتل, وكذلك عجزه وموته وبقاء أثر كفره حكمي, فلا يؤثر ذلك في سقوط العصمة ولا يؤثر شبهة, ولو أورث شبهة لما جرى القصاص بين العبيد بعضهم ببعض, ووجوب القصاص في الأطراف يعتمد المساواة في الجزء المبان بعد المساواة في العصمة, ولهذا لا تقطع الصحيحة بالشلاء, وفي النفس لا يشترط ذلك حتى يقتل الصحيح بالزمن والمفلوج, ولا مساواة بين أطراف الحر والعبد إلا في العصمة, فأظهر أثر الرق فيها دون النفس لما أن العبد من حيث النفس أدمى مكلف خلق معصوماً, يقتل المسلم بالذمي وقال الشافعي: لا يقتل به؛ لما أخرجه علي ابن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:((لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ))[١٣] الحديث.

وللحنفية ما تلونا من كتاب الله وما روينا من السنة فإنه بإطلاقه قد يتناوله, أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه, فقال: أنا أولى من وافى بذمته, والقصاص يعتمد العصمة علما بيننا في العبد, وقد وجدت نظراً إلى الدار وإلى التكليف؛ ولأن شرط التكليف القدرة على ما كلف به ولا يتمكن من إقامة ما كلف به إلا بدفع أسباب الهلاك عنه, وذلك بأن يكون محرم التعرض ولا نسلهم أن الكفر مبيح بنفسه بل بواسطة الحراب, ألا ترى أن من لا يقاتل منهم لا يحل قتله كالشيخ الفاني, وقد اندفع الحراب بعقد الذمة فكان معصوماً بلا شبهة, ولهذا يقتل الذمي بالذمي, ولو كان في عصمته جلل لما قتل الذمي بالذمي كما لا يقتل المستأمن بالمستأمن, وقد قال علي رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم دمائنا وأموالهم كأموالنا, وذلك بأن تكون معصومة بلا شبهة كالمسلم, ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي[١٤]

المذهب المالكي

قال محمد عرفة الدسوقي: يقتل الحر المسلم بمثله ولو كان القاتل زائداً بمزية كعلم أو شجاعة ونحوهما ويقتل الحر الكافر بمثله ولو كان القاتل كتابياً

والمقتول مجوسياً, ويقتل العبد المسلم بمثله ولو كان القاتل فيه شائبة حرية كما مر قوله(أو أنقص) أي: أو أنقص منه فيهما فيقتل الحر الكافر بالحر المسلم, وكذا يقتل العبد المسلم بالحر المسلم إن شاء ولي الحر كما مر, قوله:(فيما ذكر) في بمعنى الباء أي فإن كان الجاني زائداً بما ذكر حين الجناية فلا قصاص, فلا يقتل الحر بالعبد إلا أن يكون العبد المقتول زائد إسلام, لما يأتي من قتل الحر الكتابي بالعبد المسلم ولا يقتل مسلم ولو عبداً بكافر ولو حراً؛ لأن الحرية لا توازي الإسلام قوله:(حين القتل) المراد به الموت لا الضرب(قوله ظرف لقوله غير حربي وما بعده) أي: ولا يرجع لمكلف؛ لأنه لو رجع له لاقتضى أن من حصل منه سبب القتل وهو بالغ عاقل ثم جن فمات المضروب ثم آفاق المجنون أنه لا يقتص منه مع أنه يقتص منه حين إفاقته كما مر, وإن من حصل منه سبب القتل وهو غير مكلف ثم حصل الموت, وهو مكلف أنه يقتل مع أنه لا يقتل, شرط القصاص كون الجاني غير حربي حين الموت وهو متخلف هنا لأنه حري حين الموت ثم اعلم أن شرط القتل قصاصاً أن لا يكون القاتل حربياً ولا زائدً حرية أو إسلام حين السبب والموت وبينهما, فالشروط معتبرة حين السبب أيضاً, فإن تخلف شيء منها عند السبب أو المسبب فلا قصاص, وظاهر المصنف أنها إنما تعتبر حين المسبب وهو الموت فقط[١٥]

المذهب الشافعي

يقتل المسلم بالمسلم, والذمي بالذمي, والحر بالحر والعبد بالعبد, والذكر بالذكر, والأنثى بالأنثى لقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾. ويقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر والأنثى بالذكر؛ لأنه إذا قتل كل واحد منهم بمن هو مثله فلأن يقتل بمن هو أفضل منه أولى, ويقتل الذكر بالأنثى لما عمرو بن حزم عن أبيه عن جده((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ.... وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ))[١٦] ولأن المرأة كالرجل في حد القذف فكانت كالرجل في القصاص.

الشرح: قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾. الآية. ذكر سبب نزولها العلامة ابن كثير في تفسيره فنقل ما رواه ابن أبي حاتم بالإسناد عن سعيد ابن جبير قال: يعني إذا كان عمداً الحر بالحر, وذلك أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل, فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا, فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم والمرأة منا الرجل منهم, فنزل فيهم:﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾. منها منسوخة نسختها﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾. [المائدة: ٤٥/٥].

المذهب الحنبلي

الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاطبة أن العبد يقتل بالعبد, سواءٌ كان مكاتباً أو لا, وسواءٌ كان يساوي قيمته أولا, وعنه: لا يقتل به إلا أن تستوي قيمتهما, ولا عمل عليه. ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر, في الصحيح عنه, وهو المذهب وعليه الأصحاب, ولا يقتل مسلم بكافر, ولو ارتد, هذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب, ولا يقتل حرٌ بعبد, هذا المذهب وعليه الأصحاب, وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ليس في العبد نصوص صريحة صحيحة تمنع قتل الحر به, وقوى أنه يقتل به, وقال: هذا الراجح, وأقوى على قول الإمام أحمد رحمه الله. يعني إذا قتل عبد عبداً, أو ذميٌ ذمياً أو مرتد ذمياً أو جرحه ثم أسلم القاتل أو الجارح, أو عتق, ويموت المجروح فإنه يقتل به, على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب[١٧]

الترجيح

ما ذهب إليه الحنفية أنسب للعصر الحاضر وأقرب إلى مقاصد الشريعة, وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل معاهداً من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه, فقال: أنا أولى من وافى بذمته؛ ولهذا يقتل الذمي بالذمي, ولو كان في عصمته جلل لما قتل الذمي بالذمي كما لا يقتل المستأمن بالمستأمن, وقد قال علي رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم دمائنا وأموالهم كأموالنا,

وذلك بأن تكون معصومة بلا شبهة كالمسلم, ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي.

هل يقتل الوالد لقتل ولده؟

المذهب الحنفي

قول الحنفية: ولا يقتل الرجل بابنه لقوله عليه الصلاة والسلام ما روي عن عمر τ:((لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ))[۱۸]. قال تاج الشريعة: قلت: خص به عموم الكتاب؛ لأنه لحقه الخصوص, فإن المولى لا يقتص بعبد ولا بعبد ولده, وذكر الإمام البزدوي أن هذا حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول, فصلح مخصصاً أو ناسخاً حكم الكتاب, أقول: الحق ما ذكره الإمام البزدوي لما قاله تاج الشريعة من عند نفسه؛ لأن حاصل ما قاله أن الكتاب في حكم القصاص صار مما خص منه البعض بعدم اقتصاص المولى بعبده ولا بعبد ولده فصار ظنياً, فجاز تخصيص قتل الوالد ولده من عموم الكتاب الدال على وجوب القصاص في القتل بالسنة ولو كانت من أخبار الأحاد ولكنه غير تام, إذ قد تقرر في الأصول أن العام الذي خص منه البعض إنما يصير ظنياً إذا كان تخصيصه بكلام مستقبل موصول به, وأما إذا كان البعض من العام مخرجاً بدليل مفصول عنه فيكون عمومه منسوخاً لا مخصوصاً, ويصير قطعياً في الباقي, ولا شك أن ما يخرج قتل المولى عبده أو عبد ولده عن آية القصاص ليس كلاماً موصولاً بها فلا ينافي قطعيتها, فلا يجوز إخراج قتل الوالد ولده عنها بخبر واحد, بل لا أقل من أن يكون المخرج حديثاً مشهوراً كما عرف في أصول الفقه, فلا بد من المصير هنا إلى ما ذكره الإمام البزدوي[۱۹]

المذهب المالكي

واختلفوا من هذا الباب في الأب والابن, فقال الإمام مالك: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه, فأما إن حذف بسيف أو عصا فقتله, لم يقتل, وكذلك الجد عنده مع حفيده, وعمدة مالك: عموم القصاص بين المسلمين.

وسبب اختلافهم: ما رواه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب:« عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، فَقَالَ؛ أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»[۲۰] فإن مالكاً حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمداً محضاً, وأثبت منه سبه العمد فيما بين الابن والأب, وأما الجمهور فحملوه على ظاهره من أنه عمد لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد, وأما مالك فرأى له الأب من التسلط على تأديب ابنه, ومن المحبة له أن حمل القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد, ولم يتهمه, إذ كان ليس بقتل غيلة, فإنما يحمل فاعله على أنه قصد القتل من جهة غلبة الظن, وقوة التهمة, إذ كانت النيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى, فمالك لم يتهم الأب حيث اتهم الأجنبي, لقوة المحبة التي بين الأب والابن, والجمهور إنما عللوا درء الحد عن الأب, لمكان حقه على الابن والذي يجيء على أصول أهل الظاهر أن يقاد, فهذا هو القول في الموجب[۲۱]

المذهب الشافعي

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يقتل والد بولده؛ لأنه إجماع, ولا جد من قبل أم ولا أب. وجملة ذلك: أن الأب إذا قتل ولده لم يجب عليه القصاص وبه قال عمر, وابن عباس رضي الله عنهم في الصحابة, ومن الفقهاء ربيعة, والأوزاعي, وأبو حنيفة, وأحمد, وإسحاق, والدليل على ذلك ما روى عمر وابن عباس رضي الله عنهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ))[۲۲] ولأن كل من لا يقتل به إذا رماه بالسيف... لم يقتل به وإن أضجعه وذبحه, كالمسلم إذا قتل الكافر.

فإن قيل: فما معنى قول الشافعي رحمه الله:(لأنه إجماع) ومالك مخالف له؟ فله تأويلان: أحدهما: أنه أراد إجماع الصحابة, لأنه قد روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولا مخالف لهما في الصحابة. والثاني: أنه أراد: إذا رماه بالسيف, فإنه إجماع. ولا تقتل الأم, ولا أحد من الجدّات من قبل الأم أو الأب, ولا أحد من الأجداد من قبل الأم أو الأب بالولد وإن سفل. وذكر صاحب التلخيص قولاً آخر: إن غير الأب من الأمهات والأجداد يقتلون بالولد. قال

أصحابنا: لا يعرف هذا للشافعي رحمه الله ولعله قاس على رجوعهم في هبتهم له, فإن فيه قولين عند الخراسانيين. والدليل عليه: قوله صلى الله عليه وسلم:((لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ)) والوالد يقع على الجميع[۲۳]

المذهب الحنبلي

الأب لا يقتل بولده والجد لا يقتل بولد ولده وإن نزلت درجته, وسواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات, وممن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده عمر بن الخطاب رضي الله عنه, وبه قال يقتل به لظاهر أي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص؛ ولأنهما حران مسلمان من أهل القصاص, فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين, لما روى عمر بن الخطاب وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال((لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ))[۲۴]. وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيضي عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً, عن عمرو بن شعيب رضي الله ارضاه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ))[۲۵] وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه, فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة تمليكه إياه فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات؛ ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه, وما ذكرناه يخص العموم ويفارق الأب سائر الناس فإنهم لو قتلوا بالحذف بالسيف وجب عليهم القصاص والأب بخلافه[۲۶]

الترجيح

ما ذهب إليه الجمهور أقوى مما ذكره الإمام مالك وابن نافع وابن الحكم ابن المنذر, حجة الجمهور قوية بحمد الله تعالى بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:((لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ)). وكذا أخرجه الإمام أحمد بسنده عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ

جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً، وَقَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» لَقَتَلْتُكَ[۴۷] وبذلك رأي الجمهور أرجح.

هل يقتل الجماعة بالواحد؟

المذهب الحنفي

قال الحنفية: أحق ما يجعل فيه القصاص إذا قتل الجماعة الواحد؛ لأن القتل لا يوجد عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع, فلو لم يجعل فيه القصاص لانسد باب القصاص, إذ كل من رام قتل غيره استعان بغيره يضمه إلى نفسه ليبطل القصاص عن نفسه, وفيه تفويت ما شرع له القصاص وهو الحياة, هذا إذا كان القتل على الاجتماع, فأما إذا كان على التعاقب بأن شق رجل بطنه ثم جز آخر رقبته فالقصاص على الحاز إن كان عمداً. وإن كان خطأ فالدية على عاقلته؛ لأنه هو القاتل لا الشاق, ألا ترى أنه قد يعيش بعد شق البطن بأن يخاص بطنه, ولا يحتمل أن يعيش بعد جز رقبته عادة, وعلى الشاق ارش الشق وهو ثلث الدية؛ لأنه جائفة وإن كان الشق نفذ من الجانب الأخر فعليه ثلثا الدية في سنتين, في كل سنة ثلث الدية؛ لأنهما جائفتان, هذا إذا كان الشق ما يحتمل أن يعيش بعده يوماً أو بعض يوم, فأما إذا كان لا يتوهم ذلك ولم يبق معه إلا عمرات الموت والاضطراب فالقصاص على الشاق؛ لأنه القاتل ولا ضمان على الحاز؛ لأنه قتل المقتول من حيث المعنى لكنه يعزز لارتكابه جناية ليس لها حد مقدر, وكذلك لو جرحه رجل جراحة مثخنة لا يعيش معها عادة ثم جرحه آخر جراحة أخرى فالقصاص على الأول؛ لأنه القاتل لإتيانه بفعل مؤثر في فوات الحياة عادة, فإن كانت الجراحتان معاً فالقصاص عليهما؛ لأنهما قاتلان ولو جرحه أحدهما جراحة واحدة والآخر عشر جراحات فالقصاص عليهما, ولا عبرة بكثرة الجراحات؛ لأن الإنسان قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت بجراحات كثيرة, والله سبحانه وتعالى أعلم[۴۸]

المذهب المالكي

جاء في المنتقى: فأما قتل الجماعة بالواحد يجتمعون في قتله فإنهم يقتلون به وعليه جماعة العلماء وبه قال عمر وعلي وابن عباس وغيرهم وعليه

فقهاء الأمصار إلا ما يروى عن أهل الظاهر والدليل على ما يقوله خبر عمر هذا وصارت قضيته بذلك ولم يعلم له مخالف, فثبت أنه إجماع, ودليلنا من جهة القياس إن هذا حد وجب للواحد على الواحد, فوجب للواحد على الجماعة كحد القذف(۲۹)

المذهب الشافعي

قال الإمام الشافعي رحمه الله: ويقتل العدد بالواحد وأحتج بأن عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً, ولو جرحه أحدهما مائة جرح والآخر جرحاً واحداً فمات كانوا في القود سواء ويجرحون بالجرح الواحد إذا كان جرحهم إياه معالاً يتجرأ ولا يقتص إلا من بالغ وهو من احتلم من الذكور أو حاض من النساء أو بلغ أيهما كان خمس عشرة سنة(۳۰)

المذهب الحنبلي

يقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به وانفرد لقوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾.[البقرة: ۱۷۹/۲]. لأنه إذا علم أنه متى قتل به أتلف به فلو لم يشرع القصاص في الجماعة بالواحد لبطلت الحكمة في مشروعية القصاص, ولإجماع الصحابة فروى سعيد بن المسيب((أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً)) وعن علي وابن عباس معناه ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان كالإجماع, ولأنهما عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت على الجماعة كحد القذف, والفرق بين قتل الجماعة والدية أن الدم لا يتبعض بخلاف الدية وإن لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل كما لو ضربه كل واحد منهم بحجر صغير فمات فلا قصاص عليهم؛ لأنه لم يحصل من أحد منهم ما يوجب القود ما لم يتواطؤوا على ذلك الفعل ليقتلوه به فعليهم القصاص لئلا يتخذ ذريعة إلى درء القصاص, وإن عفا عن القاتلين الولي سقط القود للعفو ووجبت دية واحدة؛ لأن القتل واحد فلا يجب أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ, ويأتي حكم الاشتراك في قطع الطريق في باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس, وإن جرحه

واحد جرحاً وجرحه الآخر مائة ومات فهما سواء في القصاص والدية؛ لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص على المشتركين, إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل واجه, ولو احتمل التساوي لم يثبت الحكم؛ لأن الشرط يعتبر العلم بوجوده ولا يكتفي باحتمال وجوده بل الجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم[۳۱]

الترجيح

ما قال الحنفية أقرب إلى الشرع الحكيم وأوفق بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم, وفي عصر الصحابة انعقد عليه الإجماع, ذكر الإمام مالك رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا[۳۲] وكذا قتل علي رضي الله عنه ثلاثة بواحد, وهكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه فلم يُعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً.

كيف يقتل الجاني عند القصاص؟

المذهب الحنفي

قال الإمام المرغيناني: ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف, وقال الشافعي رحمه الله: يفعل به مثل ما فعل إن كان فعلاً مشروعاً, فإن مات وإلا تحز رقبته؛ لأن مبنى القصاص على المساواة, ولنا قوله عليه الصلاة والسلام عن نعمان بن بشر: ((لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ))[۳۳] والمراد به السلاح؛ ولأن فيما ذهب إليه استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيحز فيجب التحرز عنه كما في كسر العظم[۳٤]

المذهب المالكي

إن القصاص يكون بمثل ما قتل به ومن ألقى رجلاً في النار فمات ألقي هو في النار, وبأي شيء قتل قُتِل بمثله, هذا المشهور من المذهب؛ لقوله تعالى:﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: ۱۹۴/۲]. وقوله تعالى:﴿ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾. [النحل: ۱۲۶/۱۶]. ومن السنة عن أنس بن

مالك، قال:« عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟» فُلاَنٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لاَ، فَقَالَ: «فَفُلاَنٌ» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[۳۵] ومن جهة القياس أن هذا أحد نوعه القصاص فجاز أن يستوفى بالسكين كالقصاص في الطرف.

إذا أثبت ذلك فإن لأصحابهم في فروع هذه المسألة اختلافاً وأصل المذهب ما قدمناه, فقد روى ابن المواز عن ابن الماجشون أنه قال: من قتل بالنار لم يقتل بها, والمشهور من قول مالك وأصحابه يقتل بها على ما تقدم ووجه قول مالك قوله تعالى:﴿ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾. [النحل: ۱۲۶/۱۶]. ومن جهة القياس إن هذه آلة يقتل بها غالباً فجاز أن يقتص بها كالسيف ووجه قوله ما روى محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه عن النبي أنه قال ((لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ، إِلَّا رَبُّ النَّارِ))[۳۶] واحتج من جهة المعنى بأن قال النار تعذيب ووجهه من جهة القياس إنه تفويت روح مباح فلم يجز تفويته بالمار كالذكاة[۳۷]

المذهب الشافعي

إذا قتل بالسيف لم يقتص منه إلا بالسيف لقوله تعالى:﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾. [البقرة: ۱۹۴/۲. ولأن السيف أرجى الآلات فإذا قتل به واقتص بغيره أخذ فوق حقه؛ لأن حقه في القتل وقد قتل وعذب فإن أحرقه أو أغرقه أو رماه بحجر او رماه من شاهق أو ضربه بخشب أو حبسه ومنعه الطعام والشراب فمات فللولي أن يقتص بذلك لقوله:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.[النحل: ۱۲۶/۱۶]. ولما روى محمد بن أبي بكر المقدسي أن النبي قال((مَنْ حَرَّقَ حَرَقْنَاهُ وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ))[۳۸] ولأن القصاص موضوع على المماثلة والمماثلة ممكنة بهذه الأسباب فجاز أن يستوفى بها القصاص, وله أن يقتص منه بالسيف فقد ترك بعض حقه فجاز فإن قتله بالسحر قتل بالسيف لأن عمل السحر محرم فسقط وبقي القتل فقتل بالسيف وإن قتله

باللواط أو بسقي الخمر, ففيه وجهان أحدهما: وهو قول أبي اسحاق أنه إن قتله بسقي الخمر قتله بسقي الماء, وإن قتله باللواط فعل به مثل ما فعله بخشبة؛ لأنه تعذر مثله حقيقة ففعل به ما هو أشبه بفعله, والثاني: أنه يقتل بالسيف؛ لأنه فعل له مثل ما فعل وبقي إزهاق الروح فوجب بالسيف وإن جنى عليه جناية يجب فيها القصاص بأن قطع كفه أو أوضح رأسه فمات فللولي أن يستوفي القصاص بما جنى فيقطع كفه ويوضح رأسه لقوله تعالى:﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. [المائدة: ۴۵/۵]. فإن مات به فقد استوفى حقه وإن لم يمت قتل بالسيف لأنه لا يمكن أن يقطع منه عضواً آخر ولا أن يوضح في موضع آخر لأنه قطع عضوين بعضو وإيضاح موضحتين بموضحة[۳۹]

المذهب الحنبلي

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين والأخرى يفعل به كما فعل فلو قطع يديه ثم قتله فعل به كذلك وإن قتله بحجر أو غرقه أو غير ذلك فعل به مثل فعله, وإن قطع يده من مفصل أو غيره أو أوضحه فمات فعل به كفعله فإن مات وإلا ضربت عنقه, وقال القاضي: يقتل ولا يزاد على ذلك رواية واحدة وجملة ذلك أن الرجل إذا جرح رجلاً ثم ضرب عنقه فالكلام في المسألة في حالين أحدهما: أن يختار الولي لقصاص, فاختلفت الرواية عن أحمد في كيفية الاستيفاء فروي عنه لا يستوفى إلا بالسيف في العنق, وبه قال عطاء والثوري وأبو يوسف ومحمد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:((لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ))[۴۰] ولأن القصاص أحد بدلي النفس؛ ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل وإتلاف الجملة وقد أمكن هذا يضرب العنق, فلا يجوز تعذيبه بخلاف أطرافه كما لو قتله بسيف كال فإنه لا يقتل بمثله, والرواية الثانية, عن أحمد أنه قال: إنه لأهل أن يفعل به كما فعل يعني أن المستوفي أن يقطع أطرافه ثم يقتله ,وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ وقوله سبحانه:﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾. [البقرة: ۱۹۴/۲. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رضخ رأس يهودي لرضه

رأس جارية من الأنصار بين حجرين ولأن الله قال(والعين بالعين) وهذا قد قلع عينه فيجب أن يقلع عينه بالآية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((مَنْ حَرَّقَ حَرَقْنَاهُ. وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ))[٤١] ولأن القصاص موضوع على المماثلة[٤٢]

الترجيح

رأي الحنفية والحنابلة أرجح من غيرهما لأن المطلوب بالقصاص إتلاف نفسٍ بنفس لا التعذيب والتحريق فذلك تكون مُثلة ما لا تجوز, لأن ذلك قد يكون تجاوزاً واعتداء, وقال الله تعالى:﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٨/٢].

من يتولى القصاص؟

لا شك بين الأئمة في أن القصاص لا يقيمه إلا أولو الأمر، الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص، وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع لمؤمنين بالقصاص قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾.[البقرة: ١٧٨/٢]. ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مكان أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود, وليس القصاص بلازم، إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح، فلا يجوز لأحد أن يقتطع من أحد حقه من دون السلطان الذي أعطاه الله هذه السلطة، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما يكون ذلك السلطان أو من نصبه السلطان لذلك, ولهذا جعل السلطان ليقبر أيدي الناس بعضهم عن بعض، وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته ظلماً, إذ هو واحد منهم, ومزية النظر لهم كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص منه وليس بين السلطان وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل لقوله جل ذكره:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾.[البقرة: ١٧٨/٢]. وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملاً قطع يده بغير حق فقال:« لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا لأُقِيدَنَّكَ مِنْهُ»[٤٣]

اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتصر بعضهم من بعض وإنما ذلك السلطان أومن نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن الناس[٤٤]، وأجمع العلماء على أن السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾. [البقرة: ۱۷۸/۲]. وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« تَعَالَ فَاسْتَقِدْ» فَقَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ))[٤٥]

ملّخص

إذا نظر الإنسان إلى أحكام الشريعة وتعمق فيها لوجد أن في العمل بها حياة طيبة وسلاما وسعادة للبشرية كلها, والعالم الآن بأمس الحاجة إلى تطبيق أحكام الشرع الحنيف, والذي نراه في عصرنا من دمار وظلم واستبداد كل ذلك يرجع إلى عدم تطبيق الحكم الإلهي في العالم.

وإن تلك الأحكام الشرعية الإسلامية السامية التي نحن بحاجة إلى تطبيقها كما ذكرته في هذا البحث بالتفصيل ولا بد من أن ننتبه إلى أن الشرع في الوقت الذي يفرض فيه القصاص يحبّب في العفو ويرسم له الحدود فتكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص العدل دعوة إلى التسامي في حدود التطوع لا التزاما يكبت فطرة الإنسان ويحملها ما لا تطيق: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [البقرة: ۱۷۸/۲].

فهرس المصادر المراجع

١- سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت ٣٠٣ هـ) دار الفيحاء دمشق, دار السلام, الرياض الطبعة الأولى, ١٤٢٠ هـ, كتاب القسامة, باب من قتل بحجر أو سوط, رقم الحديث(٤٧٩٠): ٨/ ٤٧٩٠.

٢- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي(ت٥١٧ هـ) دار المعرفة, تفسير الآية المذكورة: ١/ ٢٠٩.

٣- تفسير المراغي للأستاذ الكبير المرحوم أحمد مصطفى المراغي(ت ١٣٧١ هـ) دار إحياء التراث العربي, الطبعة الثانية, تفسير الآية المذكورة: ٢/ ٦٠.

٤- تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي(ت٧١٠ هـ) دار الكلم الطيب، بيروت, الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م: ١/١٥٤- ١٥٥ -١٥٦.

٥- تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي(ت ٧٧٤ هـ) الطبعة الثانية, مكتبة داء الفيحاء, مكتبة دار السلام: ١/ ٢٨٤.

٦- جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت ٣١٠ هـ) مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م: ٣/ ٣٥٧.

٧- تفسير ابن كثير: ١/ ٣٥٨.

٨- صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري(ت ٢٥٦ هـ) دار الفيحاء, دمشق, دار السلام, الرياض, كتاب الجهاد والسير, باب فكاك الأسير, رقم الحديث(٣٠٤٧): ٤/ ٦٩.

٩- صحيح البخاري: رقم الحديث(٦٨٩٦) كتاب الديات, باب إذا أصاب قوم من رجل: ٨/٩.

١٠- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت ١٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت, لبنان, ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥ م,

صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي, رقم الحديث(١٣) باب ما جاء في الغيلة والسحر: ٨٧١/٢.

١١- اللطيفة الأولى والثانية من تفسير الطبري: ٦٧/٣ -٦٣ والثالثة لابن كثير: ١/ ٣٥٩.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة رين الدين بن نجيم الحنفي, دار الكتاب الإسلامي, الطبعة الثانية, بدون تاريخ: ٣٣٦/٨-٣٣٧.

١٣- ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني(ت ٢٧٣ هـ) دار السلام للنشر والتوزيع, الرياض, الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ, كتاب الديات, باب إيقاد المسلم بالكافر, برقم الحديث(٤٥٣٠): ٣/ ٦٧٢.

١٤- انظر: البحر الرائق: ٣٣٧/٨.

١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي(ت ١٢٣٠ هـ) دار الفكر, بيروت: ٢٣٧/٤-٢٣٨.

١٦- سنن النسائي, كتاب الديات, باب ذكر الحديث عمر بن حزم من العقول, رقم الحديث(٤٨٥٣).

١٧- كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمصحح المذهب ومنقحه شيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت ٨٨٥ هـ) دار إحياء التراث العربي, الطبعة الثانية, ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م: ٩/ ٤٦٧ . ٤٧.

١٨- ابن ماجه: كتاب الديات, باب لا يقتل الوالد بولده, رقم الحديث (٢٦٦١): ٣/ ٦٧٣.

١٩- شرح فتح القدير للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت ٨٦١ هـ) دار إحياء التراث العربي, بيروت,١٥٥/٩.

٢٠- ابن ماجه, كتاب الديات, باب القاتل لا يرث, رقم الحديث(٢٦٤٥): ٣/ ٦٦٢.

٢١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي(ت ٥٩٥ هـ) أعده سالم الجزائري, دار الفكر, دمشق, الطبعة الأولى: ٢/ ٨٣٨ –٨٣٩.

٢٢- ابن ماجه: كتاب الديات, باب لا يقتل الوالد بولده, رقم الحديث (٢٦٦١): ٣/ ٦٧٣.

٢٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب للشيخ الجليل الفقيه العلامة إمام عصره وفريد دهره أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني(ت ٥٥٨ هـ) دار المنهاج, جدة, الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م: ٣١٨/١١–٣١٩.

٢٤- ابن ماجه: كتاب الديات, باب لا يقتل الوالد بولده, رقم الحديث (٢٦٦١): ٣/ ٦٧٣.

٢٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت ٢٤١ هـ) مؤسسة قرطبة, القاهرة, رقم الحديث(٦٩٠٢): ١١/ ٥٠٣.

٢٦- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت ٦٢٠ هـ) من مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد, المملكة العربية السعودية, مكتبة الرياض الحديثة: ٩/ ٦٦٦.

٢٧- مسند إمام أحمد بن حنبل, رقم الحديث(٣٤٦): ١/ ٤٢٣.

٢٨- بدائع الصنائع في تعريف الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء(ت ٥٨٧ هـ) دار الكتاب العربية, بيروت, الطبعة الثانية: ٢٣٨/٧.

٢٩- كتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للإمام الباجي للقاضي أبي الوالد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي(ت ٤٩٤ هـ) دار الكتاب العربي, بيروت, طبعة مصورة عن الطبعة الأولى, ١٣٣١ هـ: ١١٦/٧.

۳۰- كتاب الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت ٢٠٤ هـ) دار المعرفة, بيروت, ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م: ٣٤٣/٨.

۳۱- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن ادريس البهواني(ت ١٠٥١ هـ) راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف, حقوق الطبع محفوظة للناشرين, دار الفكر, ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م: ٥١٤/٥.

۳۲- موطأ الإمام مالك, كتاب العقل, باب قتل الغيلة, رقم الحديث(٢٣١٩): ٢٤٨/٢.

۳۳- رواه ابن ماجة, باب لا قود إلا بالسيف, رقم الحديث(٢٦٦٨): ٣/ ٦٧٨.

۳٤- الهداية شرح بداية المبتدئ لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المراغيناني(ت ٥٩٣ هـ) دار احياء التراث العربي, بيروت, لبنان: ١٦١/٤.

۳۵- صحيح البخاري, كتاب الطلاق, باب الإشارة في الطلاق والأمور, رقم الحديث(٥٢٩٥): ٥١/٧.

۳٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل, رقم الحديث(١٦٠٣٤): ٢٥/ ٤٢١.

۳۷- كتاب المنتقي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(ت ٤٧٤هـ) دار الكتاب العربي بيروت: ١١٧/٧, ١١٩.

۳۸- معرفة السنن والآثار للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) جامعة الدراسات الإسلامية, كراتشي, باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م, باب النباش, رقم الحديث(١٧١٨٥): ١٢/ ٤٠٩.

۳۹- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت ٤٧٦ هـ) دار الفكر بيروت: ١٨٦/٢.

٤۰- رواه ابن ماجة, باب لا قود إلا بالسيف, رقم الحديث(٢٦٦٨): ٣/ ٦٧٨.

٤١- معرفة السنن والآثار للبيهقي, باب النباش, رقم الحديث(١٧١٨٥): ١٢/ ٤٠٩.

٤٢- الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت ٦٨٢ هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع, بيروت: ٥/١٩٠.

٤٣- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤١٥ هـ/ ١٤٩٤ م, باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقاح التي كان من عقوبته لآخذيها ما كان , هل كانت من إبل الصدقة , أو كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ رقم الحديث(١٨٢٤): ٥/٧٥.

٤٤- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري(ت ١٣٦٠ هـ) دار إحياء التراث العربي, بيروت, الطبعة الأولى: ٥/٢٤٩.

٤٥- سنن أبي داود, كتاب الديات, باب القود من الضربة, رقم الحديث (٤٥٣٦): ٤/ ١٨٢.